

اسمالة الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٣٥ مكرر (أ)
-----------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٤٢) المُنعقدة

بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٧؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٣) المُنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادة (٥) والبند رقم (١٢) من المادة (٨) والمادة (١٣) مكرراً)

والفقرة الثانية من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المُشار إليها،

النصوص الآتية:

المادة (٥) :

" يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة

الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ويختص بالآتى :

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح

بالنسبة للعاملين بالجهاز .

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والإدارية وتحقيق أغراضه .
تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .
الحصول على البيانات والمعلومات التى تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية (حكومية وغير حكومية) بالداخل أو الخارج .
العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة ، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانوناً .
البند رقم (١٢) من المادة (٨) :

١٢ - دعم البنية الأساسية لوزارة البيئة والأجهزة التابعة لها وتطوير أنشطتها .
المادة (١٣ مكرراً) :

" مع عدم الإخلال بما ورد بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، تُحدد فروع التخصصات والأعمال البيئية التى يُحظر مزاولتها على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

- ١ - إعداد دراسات تقييم التأثير البيئى .
- ٢ - إعداد دراسات تقييم المخاطر البيئية الكمية والنوعية .
- ٣ - تطبيق نظم إدارة البيئة .
- ٤ - إعداد خطط الالتزام البيئى وإصحاح المخالفات للمنشآت الصناعية والسياحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى .
- ٥ - اقتصاديات البيئة والمحاسبة البيئية .
- ٦ - إدارة المخلفات الصلبة والسائلة والغازية .

- ٧- إجراء القياسات البيئية في المعامل المعتمدة.
 - ٨- أعمال الرصد الذاتي للمنشآت وإدارة شبكات الرصد.
 - ٩- إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمية والأنشطة الاقتصادية بالمحميات الطبيعية.
 - ١٠- إدارة الكيماويات والمواد والنفايات الخطرة.
 - ١١- نمذجة رياضية لتشتت الملوثات.
 - ١٢- دراسات التوسع البيولوجي.
- ويُستَظَرُّ للقيد بسجلات قيد المنشغلين بالأعمال البيئية ولا اعتماد الخبراء وبيروت الخبرة سداد الرسم المقرر لذلك ، كما يُستَظَرُّ ما يأتي :
- أولاً - بالنسبة للأفراد :
- ١- إخصائي بيئي :
 - (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب .
 - (ب) أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية من (٥ - ١٠) سنوات .
 - (ج) ألا يكون قد حُكِّمَ عليه بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة مُخللة بالعرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - (د) استيفاء نموذج البيانات رقم (١) المُعد لذلك .
- ٢- استشاري بيئي :
- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب .
 - (ب) أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية لا تقل عن (١٠) سنوات .
 - (ج) ألا يكون قد حُكِّمَ عليه بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة مُخللة بالعرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - (د) استيفاء نموذج البيانات رقم (٢) المُعد لذلك .

ثانياً - بالنسبة للمكاتب الاستشارية (بيوت الخبرة) :

- (أ) أن يكون المدير المسئول مُقَيِّدًا كاستشارى بيئى .
- (ب) أن تُرفق بالطلب المُقدَّم قائمةٌ بالإخصائيين والاستشاريين البيئيين الذين يتمُّ الاستعانة بهم .
- (ج) استيفاء نموذج البيانات رقم (٣) المُعد لذلك .
- ويكون القيد أو الاعتماد بناءً على طلب يُقدَّم إلى الأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها فى المادة (١٣ مكرراً) من قانون البيئة، وتتولى اللجنة نظَرَ الطلب ودراسته فى أول اجتماع لها بعد تقديمه، ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات ومستندات من مُقدِّم الطلب، وعلى اللجنة أن تبت فى الطلب بالقبول أو الرفض خلال مدةٍ أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه، وتقوم اللجنة بإخطار مُقدِّم الطلب بقرارها بموجب خطابٍ مُسجَّلٍ مُوصًى عليه بعلم الوصول .
- وتكون شهادة القيد أو الاعتماد صالحةً لمزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات، وتُجَدِّد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بذات شروط وإجراءات القيد أو الاعتماد، ويجوزُ عدمُ التجديد فى حالة ما إذا ثبت للجنة أن طالب التجديد قد ارتكب مخالفةً لشروط القيد أو الاعتماد ."
- الفقرة الثانية من المادة (١٨) :**

" فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئى، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المُشار إليها، أو وجود أية مخالفة أخرى للمادة (٢٢) من قانون البيئة، يقومُ الجهازُ بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، بحسب ما تقتضيه الأصول الفنية، مع إرسال نسخة من هذا الإخطار

لصاحب المنشأة، فإذا لم يتم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه، يكون للجهاز - بقرار يصدر عن الرئيس التنفيذي - بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة، اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

- ١ - منح مهلة إضافية مُحددة للمنشأة لتصحيح المخالفات طبقاً لخطة الإصحاح البيئي المُقدّمة منها، وإلا حقّ للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.
- ٢ - وقف النشاط المخالف بالطريق الإداري لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين به .

وفي حالة الخطر البيئي الجسيم - الذي يوافق على معايير تحديده مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير البيئة، وبعد موافقة الجهات المعنية - يتعين وقف مصادره في الحال بجميع الوسائل والإجراءات اللازمة بقرار إداري يصدر عن الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة .

وفي جميع الأحوال، يلتزم جهاز شئون البيئة بإخطار مجلس الوزراء بما اتخذته من إجراءات لوقف مصادر ذلك الخطر " .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص البند رقم (٩) من المادة (٢٦)، والبند رقم (٣) من الفقرة (ح) من البند (٣) {المُعنون "تجري عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار الآتي":} من البند (رابعاً) {المُعنون "مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة"} من المادة (٢٨)، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها، النصان الآتيان :

البند رقم (٩) من المادة (٢٦) :

٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناتاً وافيّاً بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، على أن يتم تحديثها أولاً بأول وكلما لزم الأمر أو عندما يُطلب منه ذلك، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب، وعدم إهلاك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

البند رقم (٢) من الفقرة (ح) من البند رقم (٢) من البند (رابعاً) من المادة (٢٨) :
٣ - توفر النظم الكاملة والأمنية للتخلص النهائى من هذه النفايات بعد المعالجة ، وذلك بالردم الصحى الآمن فى موقع مناسب لدفن النفايات بعد الحرق أو الترميد أو التعقيم أو أية طريقة أخرى يصدر بتحديدھا قراراً من وزير الصحة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة فى ضوء دراسة تقييم الأثر البيئى المقدمة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنصوص البند (ثالثاً) من المادة (٣٨) ، والفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢) ، والفقرة الأولى من المادة (٥٨) ، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) :

" ثالثاً - يجب أن تبعد أماكن إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة ومنشآت معالجتها ومواقع الردم الصحى بمسافة (١٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى ، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى .

ويتم تحديد بُعد هذه الأماكن والمنشآت عن المناطق الزراعية والصناعية والمجارى المائية فى ضوء دراسة تقييم الأثر البيئى لها والاشتراطات المبينة بالملحق رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة .

ويجوز لدواع الضرورة التى يقرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، تعديل هذه المسافات وفقاً لظروف المنطقة أو المحافظة " .

الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢) :

(ج) يُحظر تداول واستخدام الفحم بجميع أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقاً للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المبيّنة بالملحقين رقمى (٦) و (١٢) المرفقين لهذه اللائحة ، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية إلى جهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقاً للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير البيئة صدق هذه المهلة لمدة لا تتجاوز عامين إذا دعت الضرورة ذلك ، وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل توفيق تلك المنشآت لأوضاعها البيئية .

الفقرة الأولى من المادة (5٨) :

” مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة، يحظر على المنشآت الصناعية التي يصح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل، إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة، تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة .

وتنظم جميع المنشآت التي تصرف على البيئة المائية برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً .

وفي جميع الأحوال ، تنظم المنشآت الواردة بالملحق رقم (١) مكرراً) المرافق لهذه اللائحة ، والتي تصرف على البيئة المائية بتركيب حساسات يتم ربطها بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شغون البيئة لضمان المراقبة المستمرة ” .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) {المعنون “المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها في البيئة البحرية”} المرافق لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النص الآتي :

الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) :

” مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ ، خاصة فيما ورد بالمادة (٦١)

منها [الخاصة بمعايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية المسائلة المعالجة إلى مسطحات المياه العذبة وتخزينات المياه الجوفية التي وضعتها وزارة الصحة] ، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبيئة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها ، ومع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار بالبيئة القاعية ، وذلك وفقاً للاشتراطات والأسس التي يحددها جهاز شئون البيئة .

(المادة الخامسة)

يُستبدل بعض البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) [المعمون "الحدود المسموح بها للملوثات الهوائية في الانبعاثات من المصادر المختلفة"] المرافق للاتحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها . النص الآتي :

البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) ،

(ب) لتحديد وحساب التركيز الحقيقي للملوثات الصادرة من انبعاثات مداخن المنشآت عند الظروف المرجعية (الأساس الجاف) ، يجب استخدام المواد الواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن .

تعريف المركبات العضوية : تقاس المركبات العضوية المتطايرة المذكورة بجداول الملحق كجميع المركبات التالية (البتزين - التولوين - الإيثيل بنزين - الزيلين) ، أما في حالة استخدام مذيب عضوي في العملية الصناعية أو أنه قد يتنج عنها ، فيقاس هذا المذيب فقط .

مصادر حرق الوقود : هي كل مصدر يستخدم الوقود لتوليد الطاقة الكهربية أو البخارية.....

(المادة السادسة)

يُستبدل بالجدول رقم (١) من الملحق رقم {٦ مكرراً (١)} [الممنون " ضوابط إجراء عمليات الرصد الذاتي المستمر للانبعاثات من مداخن المنشآت "] المرافق لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدول الآتي :

الانشاط	
الاسمنت	وحدات توليد الطاقة من الوقود الأحفوري بدءاً من ٥٠ ميجاوات
استخلاص النحاس من الخام	تكرير البترول
استخلاص الرصاص من الخام	استخلاص الزئبق من الخام
السيارات الحديدية	الحديد والسلب
إنتاج وتصنيع السيراميك والأدوات السيرامية	مصانع الأسمدة ووحدات إنتاج الأسماس
الفران الصهر لخام وصناعة الزجاج بقدرة إنتاجية تبدأ من ٢٠٠ طن / يوم	

(المادة السابعة)

يُستبدل بالجدولين رقمي (٦) و(١٧) من الملحق رقم (٦) {الممنون «الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة» } المرافق لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدولان لهذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُضاف إلى الملاحق المرافقة لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، ملاحقان جديدان برقمي (١ مكرراً) و (١٣) ، وذلك على النحو المرافق لهذا القرار .
(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ
(المرافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجدول رقم (٦) من الملحق رقم (٦)

التركيز (مليجرام / متر مكعب) عياري	الملوث
٢٠٤٠ ^{٥٠} لمدخن الأفران القائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥	الجسيمات الصلبة الكلية
٢٠٤٣ ^{٥٠} لمدخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥	
٢٠٤٢ ^{٥٠} للمستحدث بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥	الجسيمات الصلبة الكلية لمدخن المبرد وطواحين الأسمنت والضم
٢٠٤٥ ^{٥٠} للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥	
٢٠٤٠ ^{٥٠}	ثاني أكسيد الكبريت
٢٠٤٠ ^{٥٠} للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥	أكاسيد النيتروجين
٢٠٤٥ ^{٥٠} للخطوط الجديدة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥	
٢٠٤٠ ^{٥٠}	الكربون العضوي الكلي
٢٠٤٠ ^{٥٠}	كلوريد الهيدروجين
٢٠٤١ ^{٥٠}	فلوريد الهيدروجين
٢٠٤٠ ^{٥٠} دا نانوجرام / متر مكعب	دايوكسين / فيوران
٢٠٤٠ ^{٥٠}	أبخرة الزئبق
٢٠٤٠ ^{٥٠}	كادميوم - ثاليوم
٢٠٤٠ ^{٥٠}	الأنتيمون + الزنك + الرصاص + الكروم + الكوبالت + النحاس + المنجنيز + النيكل + الفاناديوم

(أ) متوسط يومي (ما لم ينص على غير ذلك) عن الظروف المرجعية :
نسبة الأكسجين (١٠ ٪) ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى .

- (ب) يستمر تطبيق معايير إنبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (١٠٠٠ ملليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة قبل ٢٨ أغسطس ٢٠١١ و ٥٠٠ ملليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ٢٠١١ حتى ١٩ / أبريل ٢٠١٥ ، في حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بعد أقصى خمس سنوات من تاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٥
- (ج) تنخفض إلى ١٠ ملليجرام/ متر مكعب عيارى في حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة (٤٠٪) من الطاقة الحرارية .
- (د) رصد ذاتي مستمر .
- (هـ) يتم رصد اللدانيوكسين والقيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثماني ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- (و) متوسط يومي عند ظروف مرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى مالم ينص على غير ذلك .
- (ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثماني ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
- في حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠٪) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لإنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت هو ٥٠٠ ملليجرام/ متر مكعب عيارى .
- يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة في الهواء الخارجى رصداً ذاتياً مستمراً داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وطبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن .
- أحمال التلوث**
- يجب أن لا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع / خط الإنتاج) الكمية التي سوف تتضمنها المراقبة البيئية ، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الإنبعاثات في نهاية كل عام ميلادى ، وذلك فى ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

الجدول رقم (١٧) من الملحق رقم (٦)

سادساً - الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل :

الجدول رقم ١/١٧ وحدات إنتاج الأسمدة الليتروجينية		
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام متر مكعب عياري	الملوث	الوحدة الإنتاجية
١٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١	الجسيمات الصلبة الكلية	الأمونيا
٥٠	الأمونيا	
٥٠٠	أكاسيد النيتروجين	الأمونيا
١٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١	الجسيمات الصلبة الكلية (وحدات تحبيب اليوريا)	
١٥٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١	الأمونيا	اليوريا

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٣٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة
الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن
من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ٢/١٧ وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	١٢٥ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
الأمونيا	٥٠ (في حالة الأسمدة المركبة)
أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
الفلوريد	٥
فلوريد الهيدروجين	٥
كلوريد الهيدروجين	٣٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس الجسيمات الصلبة وفلوريد الهيدروجين وكلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ٣/١٧ وحدات إنتاج حمض النيتريك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الأمونيا	١٠
أكاسيد النيتروجين	٤٠٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس أكاسيد النيتروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

البريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ١٥

الجدول رقم ١٧/٤ وحدات إنتاج حمض الفوسفوريك	
الحد الأقصى للانخفاضات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلي
على أن لا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 KG/TON Phosphate rock	فلوريد الهيدروجين
٥	

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).
يتم قياس فلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧/٥ وحدات إنتاج حمض الكبريتيك	
الحد الأقصى للانخفاضات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٢٠٠	أكاسيد النيتروجين
٤٥٠ غاز ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٢ كجم لكل ١ طن خامس ٦٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٠,٠٧٥ كجم لكل ١ طن خامس	أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥)
٨٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٠,٠٧٥ كجم لكل ١ طن خامس	أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥)

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).
يتم قياس أكاسيد الكبريت بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.
يتم تطبيق معايير أكاسيد الكبريت (٤٥٠ مليجرام / ٣م عياري لغاز ثاني أكسيد الكبريت و ٦٠ مليجرام / ٣م عياري لغاز ثالث أكسيد الكبريت) للوحدات الإنتاجية التي تستخدم حمض الكبريتيك كإضافة للخامات في العملية الصناعية مثل صناعة الشبة القابلة.

الجدول رقم ٦/١٧ وحدات إنتاج حمض الهيدروكلوريك والكلورين	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١ في حالة Partial liquefaction ٣ في حالة complete liquefaction	الكلورين
٢٠ جزءاً في المليون	كلوريد الهيدروجين
٠,٢ (على ألا يزيد الحمل السنوي عن ١ جرام لكل طن كلورين)	الزئبق

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ٧/١٧ وحدات إنتاج الأملاح (كربونات الصوديوم ، كلوريد الأمونيوم.....)	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٥٠	الأمونيا
٢٠٠	أكاسيد النيتروجين
٥	كبريتيد الهيدروجين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ ١٧

الجدول رقم ٨/١٧ وحدات إنتاج أسود الكربون	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٣٠
المواد المضوية المتطايرة	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠
ثاني أكسيد الكبريت	١٦٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٨٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
أول أكسيد الكربون	٥٠٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٠٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).
في حالة الغلايات القائمة والمنشأة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ والمستخدمة لغاز العادم الصادر
من وحدات إنتاج أسود الكربون يكون الحد الأقصى لانبعاثات ثاني أكسيد الكبريت
٢٠٠٠ مليجرام / متر مكعب عياري.
يتم حساب تركيز ثاني أكسيد الكبريت على أساس المتوسط اليومي .

الجدول رقم ٩/١٧ وحدات تقطير قطران الفحم	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد المضوية المتطايرة	٥٠
أبخرة القطران	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٠/١٧

وحدات إنتاج كل من :

- وحدات التصنيع التحويلي للبوليمرات (بلمرة المونمرات) .
- الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئي (الإيثيلين.....) .
- العطريات (البنزين ، التولوين.....) .
- المركبات المؤكسجة (الفورمالدهيد ، مثيل ثلاثي بيوتيل الإيثير.....) .
- المركبات المترجة (الأكريلونيتريل كابرولاكتام ، نيتروبنزين.....) .
- المركبات المهلجنة (ثنائي كلوريد الإيثيلين ، كلوريد الفينيل.....) .

الحد الأقصى للأنواعات مليجرام / متر مكعب عيارى	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكليية
٢٠٠	أكاسيد النيتروجين
٥٠٠	ثاني أكسيد الكبريت
١٠	كلوريد الهيدروجين
٥٠٠ جرام / طن (حمل بيئي)	كلوريد الفينيل
٥	أكريلونيتريل
١٥ بوحدة التحجيف	أمونيا
٢٠	المواد العضوية المتطايرة
١,٥	مجموع العناصر الثقيلة
٠,٢	الزئبق
٠,١٥	الفضور مالدھيد

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الديوكسين والفيوران	٠,١ نانوجرام / متر مكعب عياري
البنزين	٥
٢,١ دايكلوروميثان	٥
الإيثيلين	١٥٠
سيانيد الهيدروجين	٢
كبريتيد الهيدروجين	٥
نيتروبنزين	٥
الكبريت العضوي	٢
مجموع الفينولات	١٠
كاربولاكتام	٠,١

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و (٣٪) للوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١١/١٧ وحدات تنقية الزيوت المعدنية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
ثاني أكسيد الكبريت	١,٢

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و (٤٪) للوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

الجدول رقم ١٢/١٧ وحدات معالجة الأسطح بالمواد العضوية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاجات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٣
أكاسيد النيتروجين	٠,٣٥
الأمونيا	٠,١
الفضول والقور مالمدهيد	٢٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (١١٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٣/١٧ وحدات تكرير البترول	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاجات مليجرام / متر مكعب عياري
أكاسيد الكبريت	١٥٠ لوحدات استخلاص الكبريت ٥٠٠ لباقي الوحدات
أكاسيد النيتروجين	٤٥٠
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
الضاد يوم	٥
النكل	١
كبريتيد الهيدروجين	١٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٣٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس المواد العضوية المتطايرة بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شؤون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٤/١٧ وحدات معالجة الغاز الطبيعي	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٥٠	أكاسيد النيتروجين
٧٥	ثاني أكسيد الكبريت
١٥٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية
١٠٠	أول أكسيد الكربون

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٥٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
في وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي يجب ألا يزيد تركيز ثاني كبريتيد الكربون عن ٣ مليجرام / متر مكعب عياري.

الجدول رقم ١٥/١٧ وحدات إنتاج الكيماويات الزيتية باستخدام مصادر نباتية أو حيوانية (الأحماض الدهنية، الجلسرين، الديزل الحيوى....)	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١٠٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٦ / ١٧ وحدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات	
الحد الأقصى للأبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٢٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٥٠	المواد العضوية الكلية
٢٠	المواد العضوية المتطايرة
٥	الكلوريد
٣	كلوريد الهيدروجين وسياليد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين
٣٠	الأمونيا

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٧ / ١٧ وحدات إنتاج الورق	
الحد الأقصى للأبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٠,٥ كيلو جرام / طن	الجسيمات الصلبة الكلية
٠,٤ كيلو جرام / طن كرافت ١ كيلو جرام / طن أنواع أخرى	ثاني أكسيد الكبريت
١,٥ كيلو جرام / طن لب الورق القاسي ٢ كيلو جرام / طن لب الورق غير القاسي	أكاسيد النيتروجين

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٧ / ١٨ الطباعة	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠٠	المواد العضوية المتطايرة
٥٠٠	أكاسيد النيتروجين
٠,١	الإيزوسيانات

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٩ وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٢٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٠,١٥	المادة الضعيفة
١٥٠	المواد العضوية المتطايرة
١	البنزين وفينيل كلوريد وثنائي كلوروالإيثان (كل على حدة)
٢٠	كلوريد الهيدروجين
٢٠	الأمونيا
٢	بروميد الهيدروجين
٠,٠٥	الزئبق
٠,٥	أكسيد الإيثيلين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٢٠ وحدات معالجة الزيوت النباتية	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) لوقود الصلب و(٤٪) لوقود السائل والغازي & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٢١ وحدات تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٢٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية (تقاس ككربون)
٢٠	الفورمالدهيد

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

الجدول رقم ١٧ / ٢٢ وحدات إنتاج ومعالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية	
الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠	كلوريد الهيدروجين
٢٥٠	أكاسيد النيتروجين
٥٠	أمونيا
١٠٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية
٨٠ بوحدات فلكنة المطاط	الكربون العضوي الكلي
٢٠ بوحدات معالجة الأسطح المعدنية	المواد العضوية المهلجنة المتطايرة

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (١١ ٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

ملحق رقم (١ مكرراً)

١- المؤشرات البيئية للمبشآت المصرح لها بالصرف على مجارى المياه العذبة بعد المعالجة +

رقم	نظام المنبشاة	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية لرصد المستقر بجهاز شنون البيئة
١	مصانع السكر والتكرير	(الأسي الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) المسكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) المواد العضوية الذاتية (DOM).
٢	تكرير البترول	بالإضافة إلى تركيب جهاز قياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أعمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للائحة التنفيذية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية.
٣	مصانع الصرف الصحي المتقدمة	نهر النيل والمجاري المائية.
٤	مصانع إنتاج الورق	(الأسي الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) المسكارة (turb) - درجة الحرارة (temp).
٥	مصانع توليد الكهرباء	ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للائحة التنفيذية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية.

٢- المؤشرات البيئية للمبشآت المصرح لها بالصرف على البحيرات المصرية بعد المعالجة +

رقم	نظام المنبشاة	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية لرصد المستقر بجهاز شنون البيئة
١	مصانع مسيحية	(الأسي الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) المسكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) المواد العضوية الذاتية (DOM).
٢	المصانع البترولية	بالإضافة إلى تركيب جهاز قياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أعمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للائحة التنفيذية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية.
٣	مصانع تصدينية وكميائية	(الأسي الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) المسكارة (turb) - درجة الحرارة (temp).
٤	مصانع تصدينية وكميائية	ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للائحة التنفيذية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية.
٥	مصانع توليد الكهرباء	

٣- المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على البيئة البحرية بعد المعالجة .

م	نشاط المنشأة	المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شنون البيئة
١	صناعات مسيحية	(الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربائية (conductivity) -
٢	صناعات غذائية	المكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأوكسجين الذائب (Do) - المواد العضوية الذائبة (DOM) .
٣	تكرير البترول	بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير
٤	معالجة الصرف الصحي المتقدمة	الصرف طبقاً لللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم : لسنة ١٩٩٤ المعدل
٥	صناعات تعدينية وكيميائية	بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ .
٦	محطات توليد الكهرباء	(الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيلة الكهربائية (conductivity) - المكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) . ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً لللائحة التنفيذية لقانون رقم : لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

ملحق رقم (١٣)
(النموذج الدوري للحصر والجرد للملوثات)

أولاً - بيانات المنشأة والحصر :

		القطاع (الصناعي،...)		عام الحصر
		سنة التشغيل		النشاط المرخص له
				اسم المنشأة
				العنوان
		ممثل الإدارة البيئية		رئيس مجلس الإدارة
		الفاكس		التليفون

عام الحصر : هو العام الذي تم في إطاره حصر مدخلات ومخرجات المنشأة سواء بيانات أساسية أو خاصة بالملوثات .

في حالة القطاع الصناعي : يذكر القطاع الصناعي الفرعي .

ثانياً - البيانات الأساسية لموقع ومخرجات المنشأة :

LAT (Latitude)		LONG (Longitude)	
٢ - الطاقة المستهلكة		١ - الإنتاج	
الكمية	مصدر الطاقة	الكمية طن/سنة	الإنتاج الأساسي والثانوي
كسوس / سنة	الكهرباء		
طن / سنة	مازوت		
طن / سنة	سولار		
م٢ / سنة	غاز طبيعي		
طن / سنة	بوتاجاز		
طن / سنة	الفضم		
طن / سنة	أخرى		

في حالة وجود مصادر أخرى للطاقة المستهلكة تذكر وتوصف كيميائياً وفيزيائياً وتحدد الوحدة المستخدمة في قياسها لتوصيف موقع المنشأة يفضل أن تلحق بالحصر خريطة وصفية للمنشأة والمحيط بها، مع ضرورة ذكر النظام الذي استخدم في تحديد الموقع .

				نظام التشغيل	ظروف التشغيل
				عدد ساعات التشغيل سنوياً	
					وحدات التحكم

تستخدم كل منشأة الملوثات المذكورة في الجدول ، الجداول الخاصة بها من ملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
 في حالة وجود أكثر من مدخنة للوحدة الإنتاجية الواحدة تحدد وتذكر وتوصف تبعيتها لتلك الوحدة .
 خامساً - ملوثات المياه الصادرة عن خطوط الإنتاج و
 مصادر المياه : (أباراراتوزية ، مياه البلدية ، مياه معالجة ، نهر النيل ، ترعة مياه عذبة ، أخرى) (في حالة أخرى تذكر ...)
 استخدامات المياه :

أغراض الاستخدام	العملية الإنتاجية	التفاريات	استعمال آدمى	تبريد	أخرى
معدل كميات المياه المستخدمة في كل عملية لكل (يوم أو شهر أو سنة) ٢م					

مجموع كمية المياه المستخدمة : ٢م / (يوم ، شهر ، سنة) .
 نوعية مياه الصرف : (صناعى ، صحى ، مختلط) .
 معالجة الصرف : (معالج ، غير معالج) .
 نوعية المعالجة : (أحواض ترسيب ضبط pH ، معالجة بيولوجية ، معالجة كيميائية ، معالجة متقدمة أخرى) (في حالة أخرى تذكر الطريقة المستخدمة) .
 كمية المياه المعالجة : ٢م / (يوم ، شهر ، سنة) ، كمية مياه الصرف بعد المعالجة : ٢م (يوم ، شهر ، سنة) .
 مكان الصرف النهائى : (نهر النيل ، بحيرات ، مصارف ، مياه جوفية ، الشبكة العمومية ، الترعى ، أراضي زراعية ، أراضي صحراوية ، أخرى)
 (في حالة أخرى يذكر الموقع)
 سادساً - المخلفات :
 ١ - المخلفات الصلبة :

م	نوع المخلف	الكمية / طن / سنة ،	مسئول نقل المخلفات	إعادة التدوير (الكمية)	مكان التخلص النهائى
					التخلص النهائى (الكمية : موقع التخلص)

٢ - المخلفات الخطرة :

م	اسم المخلف للخطر	نوع المخلف	الكمية طن / سنة	طريقة التخزين		طريقة التداول		إجراءات السلامة والصحة المهنية		إجراءات خطة الطوارئ وكيفية العرق		طريقة التداول خارج المنشأة	
				لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()

توصف طرق التخزين والتداول والإجراءات وتضاف للنموذج عند استكمالها .
يراعى فى استكمال النموذج كافة التعليمات والإرشادات التى قد يصدرها جهاز شئون البيئة
فى هذا الشأن .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٢٧ س ٢٠١٧ - ١٢/٩/٢٠١٧ - ١٣٠٨

